

- جـ- مـنـسـدـبـ .
دـ- غـيرـ مـاـ سـبـقـ .
2- أـخـذـ لـقـطـةـ الـأـبـلـ :
أـ- مـبـاحـ .
بـ- وـاجـبـ .
جـ- فـرـضـ كـفـاـيـةـ .
دـ- مـحـرـمـ .

3- الأشياء التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أخذها كلقطة :

أـ- أمرـانـ .
بـ- ثـلـاثـةـ .
جـ- أـرـبـعـةـ .
دـ- خـمـسـةـ .

4- دلـ حـدـيـثـ اللـدـيـغـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ :
أـ- الـوـدـيـعـةـ .
بـ- الـأـجـارـةـ .
جـ- الـجـعـالـةـ .
دـ- الـوـقـفـ .

5- من له الحق في إقطاع الأراضي الموات :

أـ- الـقـاضـيـ بـشـروـطـ .
بـ- الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ .
جـ- وـلـيـ الـأـمـرـ .
دـ- الـحـاـكـمـ الإـدـارـيـ .

6- أـشـرـاكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ مـاـ يـصـبـيـونـهـ فـيـ غـزـ .
أـ- الـعـنـانـ .
بـ- الـمـضـارـبـةـ .
جـ- الـأـبـدـانـ .
دـ- الـمـفـاوـضـةـ .

7- الشـرـكـةـ التـيـ تـضـمـ أـنـوـاعـاـ مـنـ الشـرـكـاتـ هـيـ شـرـكـةـ :
أـ- الـأـبـدـانـ .
بـ- الـمـضـارـبـةـ .
جـ- الـوـجـوهـ .
دـ- الـمـفـاوـضـةـ .

8- تحـدـيدـ الـأـجـرـةـ فـيـ شـرـكـةـ الـمـضـارـبـةـ لـلـعـامـلـ يـكـونـ :
أـ- لـصـاحـبـ الـشـرـكـةـ .
بـ- لـلـعـامـلـ .
جـ- إـلـيـهـماـ مـعـاـ .
دـ- الـمـحـامـيـ .

9- عـقـدـ الـجـعـالـةـ :
أـ- مـسـنـونـ .
بـ- مـحـرـمـ .

فقه المعاملات (2)

: أصل الأجرة إذا :

- 19- يستحق الموزجر كامل أجرته إذا :
أ- سلم العين الموزجرة
ب- مكن المستأجر من الارتفاع بها .

ج- لم يوجد ما يمنع المستأجر من الارتفاع بها .
د- في وقت العقد .

20- أنواع الأجير :

- أ- نوعان .
ب- ثلاثة .
ج- أربعة .
د- ستة .

21- (من استأجر مدة معلومة يستحق نفعه في جميعها ويشاركه فيها أحد) يسمى

أ- المشترك .

ب- الخاص .

ج- العام .

د- المصلحة .

22- يد الأجير المشترك يد

أ- ضمان .

ب-أمانة .

ج- ضمان بشرط عدم التعدي .

د- خيانة .

23- (لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام

أ- ابن المنذر .

ب- ابن تيمية .

ج- ابن حزم .

د- البخاري .

24- لا تجوز المسابقة على مثل إلا في المسابقة على الإبل والخيل و ..

أ- البقر .

ب- الصقور .

ج- السهام .

د- الحافر .

25- أخذ الجعالة في مسابقة الخيول :

أ- محرم .

ب- مباح بشرط أن تكون جميعاً في عمر واحد .

ج- مكروره .

د- جائز .

26- يشترط لصحة المسابقة شروط :

أ- ثلاثة .

ب- أربعة .

ج- خمسة .

د- ستة .

27- اختلف العلماء في صحة كون الجعل من المتسابقين والصحيح :

أ- الجواز .

ب- عدم الجواز .

ج- تركه أولى .

د- الكراهة .

- أ- مباح مطلقاً .
ب- حرام مطلقاً .
ج- مباح بشرط التراضي بينهما .

11- تسمى الشركة التي فيها كفالة ووكالة فيما بين الشركين هي شركة :
أ- الوجوه .
ب- العنان .
ج- المفاوضة .

12- في شركة العنان يتحمل الخسارة كل الشركاء على حسب :
أ- أعمالهم .
ب- نصيبهم من الشركة .
ج- بالتساوي في ما بينهم .
د- الأكثر نسبة .

13- حكم ما لو اشترط أحد الشركين في عقد المزارعة ثلث الثمرة :
أ- الجواز .
ب- عدم الجواز .

ج- الجواز مع عدم الشرط .
د- الجواز بشرط قضاء القاضي .

14- عقد المزارعة عقد :

- أ- جائز .
ب- لازم .
ج- يفسخ بالاشتراك .
د- جائز قضاء .

15- الذي حكى الإجماع على جواز شركة العنان هو :
أ- ابن تيمية .
ب- ابن قيم الجوزية .

- ج- ابن عبدالبر .
د- ابن المنذر .

16- حكم المضاربة بمدة معلومة :

- أ- الجواز .
ب- عدم الجواز .
ج- الجواز إذا لم يشترط في العقد ..
د- الكراهة ..

17- أخذ المكافأة لإمام المسجد :

- أ- جائز .
ب- محرم .
ج- مكروره .
د- سنة .

18- عقد الوديعة من العقود :
أ- الالزمة .

- ب- الجائز .
ج- المحرمة .

- 28- المسابقة المباحة
أ- نوعان
ب- ثلاثة .
ج- أربعة .
د- ستة .

29- ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله هو :
أ- المساقاة .
ب- الإجارة .
ج- الوديعة .
د- الجعالة .

30- الصحابي الذي استعار النبي صلى الله عليه وسلم درعه هو :
أ- أبو طلحة .
ب- صفوان بن أمية .

ج- عمر بن الخطاب .
د- عثمان بن عفان .

31- من شروط صحة الاعارة

- أ- أهلية المعير
ب- أهلية المستعير
ج- أهلية المعير والمستعير .
د- الأمانة .

32- حكم إعارة العين المستعارة :

- أ- الجواز .
ب- عدم الجواز .
ج- الجواز بشرط الحفاظ عليها .
د- الكراهة .

33- اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غيره

- أ- الضمان .
ب- عدم الضمان .
ج- الضمان بالتعدي .
د- الجواز .

34- يد المستعير يد :

- أ- أمانة .
ب- ضمان .
ج- غاصبة .
د- خيانة .

35- يشترط لصحة الإيداع ما يشترط في :

- أ- الإعارة .
ب- الإجارة .
ج- الوكالة .
د- الأمانة .

36- قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه غير قادر على حفظها يكون

- أ- مباحاً .
ب- محرماً .
ج- مكرهاً .

(يسمى الأجير :

(هذا كلام :

فقه المعاملات (٢)

37- حفظ المودع للوديعة في مكان آمن هو أمر :

أ- واجب .

ب- محرم .

ج- مكروه .

د- جائز .

38- إذا أدعى المودع أن الوديعة قد تلفت منه بلا تعذر ولا مغريض :

أ- يقبل قوله مطلقاً .

ب- لم يقبل قوله .

ج- يقبل مع اليمين .

د- يعزز .

39- الزيادة في المال المغصوب :

أ- تكون للمغصوب .

ب- يتصدق بها الغاصب .

ج- تكون للغاصب .

د- للمفرط منها .

40- اتفق العلماء على أن جميع تصرفات الغاصب الحكمة :

أ- صحيحة .

ب- صحيحة مع رضا المغصوب .

ج- باطلة .

د- مكروهة .

41- توعّد الرسول صلى الله عليه وسلم غاصب الشير من الأرض يستطيعه من

أ- السادسة .

ب- السابعة .

ج- الثامنة .

د- التاسعة .

42- إذا غصب رجل سيارة وحبسها حتى رخص سعرها ضمن تقصيها على

أ- الأصح .

ب- الصحيح .

ج- الراجح .

د- المرجوح .

43- إن خلط الغاصب المغصوب مع غيره مما لا يتميز فالواجب :

أ- رده مع تخلصه .

ب- رد مثله .

ج- بيع المخلوط ويعطه كل منهما قدر حصته من الثمن .

د- رد نفسه .

44- حكم العارية في الأصل

أ- مباح .

ب- محرم .

ج- مكروه .

د- مستحب .

45- الصحابي الذي روى حديث (من أحياء أرضاً ميتة ففيه له) هو :

أ- عمر بن الخطاب

ب- أبو هريرة .

٤٤- يحصل أهلاً و ملوك الموارد على حقوق :

أ- ولادة ،

ب- ارادة ،

ج- ملكية ،

د- بناء ،

٤٥- من الابنؤ الذين يحصلون بها احياء الارض الميتة :

أ- وذراع سماكة ذراعها ،

ب- حجر خذل حوالها ينبعها من اعتدال الناس ،

ج- حجر يدر فيها مع رسول الماء ،

د- حجر يوطها بحجارة ،

٤٦- القائم الذي صلى الله عليه وسلم وأبيه عبد الله رضا في :

أ- المدينة ،

ب- مكة ،

ج- جهة ،

د- مصر موطن ،

٤٧- من سبق إلى مباح :

أ- أحق به ،

ب- يملكه ،

ج- يكون ثبوت المال ،

د- لا يملكه ،

٤٨- يقال لما يعطاه الإنسان على أمر يفعله :

أ- وديعة ،

ب- لفطلة ،

ج- جعلية ،

د- إجازة ،

٤٩- الدليل على جواز عقد المساقاة :

أ- القرآن الكريم

ب- السنة ،

ج- القواسم ،

د- العقل .

٥٠- العمل بشرط الواقف :

أ- واجب ،

ب- مستحب ،

ج- واجب فيما لا يخالف الشرع .

د- جائز .

٥١- تكون ولاية الوقف في الأوقاف :

أ- للموقوف عليهم .

ب- للقاضي .

ج- للموقف .

د- للفقراء والمساكين .

٥٢- مما يشترط لصحة الوقف أن يكون :

أ- معلقاً .

ب- منجزاً .

فقه المعاملات (2)

55- حكم وقف المعين :

أ- الجواز .

بـ- عدم الجواز .

جـ- الجواز مع الشرط

دـ- الكراهة . .

56- حكم الوقف على المدارس :

أ- الجواز .

بـ- عدم الجواز .

جـ- الكراهة .

دـ- التحرير .

57- ينعقد الوقف :

أ- بأمررين .

بـ- بثلاثة أمور .

جـ- باربعة أمور .

دـ- بخمسة أمور .

58- من الألفاظ الصريحة في الوقف :

أ- تبرعت .

بـ- حرمت .

جـ- أبدت .

دـ- مبتلت .

59- ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه هو :

أ- الأصل .

بـ- المنفعة .

جـ- الوقف .

دـ- الحبس ..

60- الصحابي الذي تصدق بماله في خيبر هو :

أ- جابر .

بـ- عثمان .

جـ- عمر بن الخطاب .

دـ- أبو بكر .

61- الحكم فيما إذا ادعى جماعة نسب لقيط :

أ- يعرضون على القافة .

بـ- ينسب إلى أكبرهم .

جـ- يقلم ذو البيينة منهم

دـ- يعمل له التحليل .

62- معنى الولاء في قوله صلى الله عليه وسلم ((ولك ولاؤه)) أي :

أ- نسبة .

بـ- أرثه .

جـ- ولائته .

دـ- قرابته .

63- إذا أخذ إنسان لقطة ثم ردتها :

أ- يضمن

بـ- لا يضمن .

64- إذا جاء طالب اللقطة . فوصفتها بما يطابق وصفها :

أ- تدفع إليه مطلقاً .

ب- تدفع بالبينة .

ج- تدفع باليمين .

د- لابد من البينة واليمين .

65- تعرف الشركة بين شخصين أحدهما بماله الآخر بيده بأنها شركة :

أ- العنان .

ب- المضاربة .

ج- الوجوه .

د- الأبدان .

66- يقسم العلماء الشركة في الأموال إلى أقسام :

أ- أربعة .

ب- خمسة .

ج- ستة .

د- ثمانية .

67- معنى الأجر في قوله تعالى ((لو شنت لاتخذ عليه أجر)) هو :

أ- المنفعة .

ب- العوض .

ج- مالاً .

د- خيراً .

68- اختلف العلماء في صحة كون رأس المال في شركة العنان متاعاً والصح

أ- الجواز .

ب- عدم الجواز .

ج- الكراهة .

د- التحرير .

69- تنفسخ الإجارة ب :

أ- موت المؤجر .

ب- تلف العين المؤجرة

ج- عدم تحديد المدة .

د- موت المستأجر .

70- تسمى الشركة بين خمسة أشخاص على ما يتحمله من ديون للتج

أ- الوجوه .

ب- العنان .

ج- المضاربة .

د- الوجوه .